قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان
كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق منزل على حالة تنفي النهي والحلق في
حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة ان منعها الزوج وكان فيه فوات
استمتاع ايضا فيما يظهر وبحث ايضا انه يمنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل
الاوجه خلافه الا ان يقتضي نهيه مصلحتها والاولى كون التقصير لقدر
انملة من جميع الراس وشمل بامر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها
واما خبر الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر وينبغي كما قاله
بعض المتاخرين استثناء حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق
بزنته فانه يستحب كما صرح به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة
الحلق للمراة ما لو كان براسها اذي لا يمكن زواله الا بالحلق كالحاجة حب
ونحوه وما لو حلقت راسها التخفي كونها امراة خوفا على نفسها من الزنا
ونحو ذلك ولهذا اباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والخنثى في ذلك
كالانثى ويستثنى من كون الحلق افضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت
لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل
كما نص عليه في الام واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير
في العمرة ليقع الحلق في المحل العباديين محمول على ما اذا لم يسود راسه
قبل الحج والا حلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذي قبله واخذا الزركشي
من النص ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم المذكور
ينازع فيه ولو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره
لانتفاء التنزع ثم محل افضلية الحلق ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة
تعين ولم تجزه غيره لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولو استأصله
بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو قدر المسح فترك
ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لان النسك انما هو ازالة الشعر
يشتمل عليه الاحرام ثم نادر الحلق قد يطلق عليه التقصير وان احلق فكبعه
ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع وشمله ما قال

لله علي حلق راسي فيما يظهر لان هذه الصيغة مع ملاحظة الفرق تفيد
العموم وبه فارق ما مر في الاية ويكفي في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط
الاعمان في الاستيصال ويقرب الرجوع الى اعتبار عدم رؤية الشعر
قاله الامام والاوجه ان المراد رويته لذي النظر المعتدل عند قربه من
الراس **والحلق** اي ازالته شعر الراس او التقصير في حج او عمرة في وقته
نسك على المشهور فيثاب عليه اذ هو للذكر افضل من التقصير والتفضيل
انما يقع في العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتي
وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في
الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط **واقله** اي ازالة شعر الراس او التقصير
ثلاث شعرات من راسه فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية
ايضا لورود لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر
الراس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو اخذها متفرقة كما في المجموع
والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الاصح من عدم
تكميل الدم بازالتها المحرمة اذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح نعم
يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط توليهما وذلك لقوله تعالى محلقين
رؤوسكم ومقصرين ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
ان يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول اقل مسمى اسم
الجنس المجموع المقدر في محلقين رؤوسكم اي شعر الرؤوس اذ هي لا تحلق وأقل
مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضي للتعميم لانه
محمول على بيان الافضل واستدلال المصنف في المجموع بان الاجماع قام على
عدم وجوب التعميم صحيح اذ المراد به اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع
الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه ان احمد وغيره قائلون بوجوبه
وزعم الاسنوي ان الاية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيها مضاف
وانهم كلام المزني انه لا يجزي اخذ شعرة على ثلاث مرات وهو كذلك فقد
نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث شعرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)